

الإدارة المدنية لمنطقة יהודה والسامرة
مجلس التنظيم العالي
اللجنة الفرعية لشؤون التعدين والتكسير

المشروع الهيكلي المفصل رقم 52/35

لحجر "رشافيم في غيتيت"

والذي يشكل تعديلاً على المشروع الهيكلي الإقليمي رقم s-15

التاريخ: 9/11/00

והמנהל המנהלי לאזור יהודה ושומרון מועצת התכנון העליונה האזור לניהול עניני השמירה והתכנון האזורי	
ועד בדבר חוק התכנון ערים, כפרים ובמזורים (יהודה ושומרון) (מס' 618) תשל"ב-2-1972	
למי שיש לו ענין בענין זה . יבקש להגיש בקשה בכתב, לפני 10/11/00	
חתום: <i>[Signature]</i> מנהל האזור	
חתום: <i>[Signature]</i> ניהול האזור	
חתום: <i>[Signature]</i> מנהל המחלקה	
חתום: <i>[Signature]</i> מנהל המחלקה	
חתום: <i>[Signature]</i> מנהל המחלקה	

الفهرست

3	الصفحة	1. المشروع
5	الصفحة	2. تفسير المصطلحات والعلامات في المخطط
7	الصفحة	3. تعليمات المشروع
9	الصفحة	4. التصاريح والقيود
11	الصفحة	5. تشغيل المحجر
14	الصفحة	6. الترخيص والمراقبة
15	الصفحة	7. المراحل
16	الصفحة	8. التوافيق

1. المشروع:

1.1 اسم وسريان مفعول المشروع - مشروع مفصل رقم 52/35 - لمحجر "محجر ريشافيم في غيتيت"، الذي يشكل تعديلاً على المشروع الهيكلي الإقليمي رقم 15-3

1.2 المكان - منطقة التنظيم المحلي غور الأردن، غيتيت، في أراضي قرية عقربة - الحوض الطبيعي رقم XII - جزء من المواقع: أفحم، الصونة، جبل طي الشمالي، دامية، غور أحيب، البرنس، الطيرة.
الحوض الطبيعي XV - جزء من المواقع جبل طي القبلي، رأس العقبة، كمونة.

1.3 الأهداف من المشروع -

- 1.3.1 تحديد الأغراض والأهداف من الأرض داخل حدود المحجر.
- 1.3.2 توفير الحل من ناحية المواصلات للمحجر.
- 1.3.3 تحديد القيود التخطيطية والتنظيمية في نطاق مجال النفوذ.
- 1.3.4 تحديد الحل لترميم المحجر خلال عملية التكسير وبعد انتهائها.
- 1.3.5 تحديد كيفية تنفيذ المشروع:

طريقة إصدار التصاريح.

تشجيع المحجر (تعليمات المحافظة على البيئة)

وسائل المراقبة والإشراف

مراحل التنفيذ.

1.4 الجهة مقدمة المشروع - ريشافيم، جمعية تعاونية، قرية غيتيت.

1.5 إعداد المشروع - يتمان - بن تصور، مهندسون معماريون. رقم الرخصة 38570، قرية كبريات عنافيم التعاونية، ص.ب. 67، منطقة بريد 90833، تليفون 02-5700188 فاكس: 02-5700181

1.6 تنفيذ المشروع - شركة محاجر الغور (ماحتسيفوت هاييتمعا) م.ض.

1.7 أصحاب الأرض - المسؤول عن أملاك الغائبين الحكومي وجهات أخرى.

- 1.8 مساحة المشروع - حوالي 2,264 دوغماً (بما في ذلك مجال النفوذ).
مساحة الحجر - حوالي 336 دوغماً.
- 1.9 وثائق المشروع -
- 1.9.1 النظام الداخلي - 11 صفحة مكتوبة لتعليمات المشروع
- 1.9.2 الرسم التخطيطي بمقياس 1:2500 على خارطة تصويرية وضعية تشتمل على آخر ما استجد من معطيات.
- 1.9.3 خطة التكمير الهندسية وتسوية الأرض في الحجر بمقياس 1:2500 بما في ذلك الشرائح.
- 1.9.4 خطة الترميم بمقياس 1:2500 بما في ذلك الشرائح.
- 1.9.5 الخطة والشرائح للأرض الخاصة بالاعتناء بالمعالم الطبيعية بمقياس 1:1,000.
- 1.9.6 خطط المواصلات -
- خطة المواصلات بمقياس 1:1,000
- خطة تنظيم وتسوية المنفرق بمقياس 1:500.
- الشرائح على طول الطريق رقم 508 وطريق الوصول إلى الحجر بمقياس 1:1000 / 1:100.
- الشرائح على عرض الطريق رقم 508 وطريق الوصول إلى الحجر بمقياس 1:100.
- 1.9.7 تقرير عن التأثير عن البيعة (بما في ذلك الأجزاء المكتملة).
- 1.9.8 مسح جيولوجي.

2. تفسير المصطلحات والعلامات في المخطط:

- | | |
|--|--|
| - حدود المشروع. | 2.1 الخط الأزرق |
| - حدود منطقة التكسير. | 2.2 الخط الأسود |
| - منطقة التكسير. | 2.3 المنطقة الملونة بالأشرطة البنفسجية المائية |
| - منطقة المنشآت والإدارة. | 2.4 المنطقة الملونة باللون الأصفر |
| - منطقة الاعتناء بالمعالم الطبيعية | 2.5 المنطقة الملونة باللون الأخضر الفاتح |
| - المنطقة الزراعية (بمجال النفوذ). | 2.6 المنطقة الملونة بالأشرطة الخضراء المائية |
| - الطريق المقترحة (شريط الطريق). | 2.7 المنطقة الملونة باللون الأحمر |
| - طريق قائمة/مصادقة (شريط الطريق). | 2.8 المنطقة الملونة باللون البيج الفاتح |
| - الطريق المعدة للإلغاء (شريط الطريق) | 2.9 المنطقة الملونة بالأشرطة الحمراء المائية |
| - 2.10 لقد تم تعريف المصطلحات والعلامات بموجب تعليمات المشروع الهيكلية الإقليمية 52 - مشروع هيكلية إقليمية للتعيين والتكبير. | |

تقسيم المساحات المشمولة في نطاق المخطط

الرقم التسلسلي	الهدف	المساحة بالدونمات	%
1	منطقة التكمير	245.45	10.84
2	منطقة المنشآت والإدارة	23.77	1.05
3	منطقة الاعتناء بالعالم الطبيعية	61.68	2.72
4	الطريق المقترحة	18.24	0.81
5	الطريق القائمة	24.90	1.10
6	المنطقة الزراعية (مجال النفوذ)	1.890.41	83.48
المساحة الإجمالية للمشروع		2.264.45	100.00

تقسيم المساحات المشمولة في نطاق حدود المحجر

الرقم التسلسلي	الهدف	المساحة بالدونمات	%
1	منطقة التكمير	245.45	72.90
2	منطقة المنشآت والإدارة	23.77	7.06
3	منطقة الاعتناء بالعالم الطبيعية	61.68	18.32
4	الطريق المقترحة	5.81	1.72
المساحة الإجمالية للمحجر		336.71	100.00

3. تعليمات المشروع:

3.1 منطقة التكسير -

المنطقة التي يسمح فيها بالقيام بالأعمال التالية:
التعدين، التكسير، النقل من مكان إلى آخر، التخزين، النقل، الغرلة وجميع الأعمال المطلوبة من أجل إنتاج المواد المعدنية التي أقيم المحجر من أجلها، سواء بطريقة يدوية أو بواسطة آلات ميكانيكية و/أو من خلال استخدام المواد المتفجرة.
يجب القيام بأعمال التعدين والتكسير تمشياً مع خطط التكسير التي تشمل على مدارج التكسير (تأشير طول وعرض المدارج)، طرق الوصول، إقامة منشآت الأمان والسلامة (التأشير، الإحاطة بأسبيجة، تشبيد الجدران، إقامة الخواجز، المتاريس الترابية الخ).
لن يتم إصدار تراخيص البناء داخل حدود المنطقة المخصصة للتكسير ما عدا منشآت السلام والأمان المؤقتة/الناجئة.

سيسمح باستخدام منشآت ميكانيكية متحركة.

3.2 منطقة المنشآت والإدارة -

المنطقة التي يسمح فيها بالقيام بالأعمال التالية:
التعدين، التكسير والأشغال الترابية لتسوية المنطقة وإعدادها لإقامة المنشآت.
الحجرش، الغرلة النقل من مكان إلى آخر، تخزين المادة المكسرة وتحويلها إلى الحصص المختلفة أو إلى مواد أخرى (الجلاميد - بولدرات، اللوائح الخ).
سيسمح ببناء منشآت للحجرش ومنشآت هندسية ثابتة ومتحركة من أجل إنجاز الأهداف من المحجر، وكذلك منشآت لتخزين المادة المكسرة والمواد الضرورية لتشغيل المحجر.
كما سيسمح بتشبيد مبان للمكاتب والخدعات لما فيه رفاة العمال (غرف لتغيير الملابس، غرف الدوش، قاعة للطعام الخ).
كما سيسمح بإقامة الميزان، مستودعات لتخزين المياه، مصنع لإعادة تكرير المياه، منشأة "أغوم"، الخ.
لن يسمح بتشبيد وتشغيل مصانع مرافقة يتم فيها إنتاج المنتجات المختلفة مثل: المواد التي تستخدم للبناء ولتعبيد الطرق (والتي يتم إنتاجها بموجب عملية كيميائية أو فيزيائية انطلاقاً من مواد خام يعود أصلها إلى نشاطات المحجر، بصورة كلية أو جزئية، مثل الكلس، الأسفلت، الباطون، البلوكات، البلاط الخ)، إلا بعد الحصول على تصديق خاص بذلك من قسم تنظيم المدن وبموجب تقرير الحفاظ على جودة البيئة، بحيث يجب أن يتطرق هذا التصديق بصورة خاصة إلى هذه الطلبات.

3.3. منطقة للاعتناء بالمعالم الطبيعية -

منطقة يسمح فيها بالقيام بالأعمال التالية:
الأشغال الترابية، الحفر، التعبئة، النقل من مكان إلى آخر، جمع فوائض التراب في أكوام لصباغة ملامح المنطقة. بموجب خطة ترميم مصادق عليها.
وتشمل عملية ترميم المعالم الطبيعية على تغطية المنطقة بالمواد المسموحة (الأتربة الزراعية، الصخور، المصطبات الزراعية، الجلاميد - البولدرات الخ).
القيام بأعمال غرس الأشجار من أجل إعادة الأحياء والنباتات إلى المنطقة.

3.4. الطريق المقترحة والطريق القائمة -

المساحات المعسدة لشق الطرق، إقامة جسور وجسور صغيرة، قنوات، أسبجة، حدران مساندة وكذلك إنجاز جميع أعمال الحفر والتعبئة والهدم التي تنطوي عليها عملية شق الطريق.
ولن يسمح في هذه المساحات بالقيام بأي أعمال بناء غير منشآت الطرق ولن يتم مد أي أنبوب للمياه، كابل، حفرة، قناة أو خط للتغذية أو أي خط آخر للتصريف فوق الطريق أو تحتها بدون الحصول على إذن بذلك من مجلس التنظيم العالي.

3.5. حظر القيام بأعمال البناء فيما بينا خط المبنى وحدود شريط الطريق -

لن يسمح في المنطقة الواقعة فيما بين خط البناء وبين حدود شريط الطريق بالقيام بأي أعمال للبناء ما عدا تلك أعمال البناء التي يكون الهدف منها تقديم الخدمات لمنشآت البنية التحتية مثل: المياه، الكهرباء والاتصالات.
سيكون إصدار ترخيص البناء في هذه المساحة منوطاً بالحصول على تصديق من مجلس التنظيم العالي أو لجنة كانت قد عينت لهذا الغرض.

3.6. الطريق المعدة للإلغاء -

المساحة التي تم تسميتها بأنها طريق معدة للإلغاء تُخصّص للاستخدامات الأرضية وفقاً لما هو مدوّن في الرسم التخطيطي.

3.7 المنطقة الزراعية (مجال النفوذ) -

المنطقة التي يسمح فيها بالقيام بالأعمال التالية:
تربية النباتات، القيام بأشغال تربية للأغراض الزراعية، رعي وتربية الغنم والبقر وفقاً لما هو مسموح به بموجب تعليمات المشروع الهيكلي الإقليمي S-15.
لن يسمح في هذه المنطقة القيام بأعمال التكسير.
لن يسمح في هذه المنطقة القيام بأي أعمال بناء لغرض السكن، الضدقة و/أو المؤسسات العامة، إضافة إلى أي عملية بناء وطريقة استخدام قد تتعرض لتأثير الضجيج والغبار والمكارة الأخرى الناجمة عن هذا الحجر.

3.8 منطقة الحجر -

المنطقة التي يسمح بداخل حدودها بالقيام بالنشاطات من قبل صاحب المشروع الذي يقوم بتشغيل الحجر بموجب التعليمات المفصلة في أعلاه بالنسبة لكل غرض من أغراض الأرض على انفراد. لا يسمح لصاحب المشروع القيام بأي عملية خارج نطاق الحجر، ما عدا تلك الأشغال التي تم تكليف صاحب المشروع بما في نطاق هذه الخطة والتي يكون الهدف منها تحسين وصيانة الطريق الإقليمية وفقاً لما هو مدون في الرسم التخطيطي.

4 التصاريح والقيود:

4.1 من صلاحية اللجنة الفرعية لشؤون التعدين والتكسير إصدار تراخيص للبناء والتطوير في نطاق حدود هذا المشروع.

4.2 سيتم تقسيم الترخيص إلى مراحل، بحيث سيتم، لدى انتهاء كل مرحلة وقبل إصدار الترخيص للمرحلة التالية، إجراء فحص لمعرفة الضرر الذي لحق بالعالم الطبيعية والمناظر كما سيتم النظر في كيفية تكسير المدارج، لتحديد ما إذا ستكون المرحلة المقبلة استمراراً لنفس طريقة التكسير التي تم اتباعها في المرحلة السابقة، وشمياً مع الملحق الخاص بخطة التكسير (رقم 3) أو هل هناك مجال لإدخال تغييرات على مستويات أو جهة التكسير.

4.3 سيتم بناء المتراس الترابي وفقاً للمراحل التي تمت المصادقة عليها وليس متأخراً من مرور 12 شهراً منذ بدء الأشغال في كل مرحلة، حسب هذه الاختبارات (البند 4.2).

4.4 سيكون إصدار ترخيص البناء منوطاً بتقديم خطة لمنع المكاره البيئية وخطة المراقبة، للتصديق عليها من قبل ضابط القيادة لشؤون حماية البيئة، بحيث ستتناول المواضيع التالية:

- جودة الهواء ومراقبة مستويات الغبار.
- الضجيج والارتجاجات.
- النفايات الناجمة عن التكسير والجرش.
- الاعتناء بالمادة العادمة.
- الاعتناء بالمعالم والمناظر الطبيعية وترميمها.
- تخزين المواد الخطرة والقابلة للاشتعال.

4.5 شهادة الانتهاء: سيتم ربط المباني بالبنى التحتية (الماء، الكهرباء، الاتصالات الخ.) بعد أن يتم تقديم إذن خطي من ممثل قسم تنظيم المدن يؤكد بأنه تم تشييد المبنى تمسباً مع شروط المشروع المفصلة وحسب شروط الترخيص.

4.6 ستتم إحاطة منطقة الحجر بسياج ووضع بوابة دخول وياقظات في مدخله، حسب التعليمات المنفصلة لضابط القيادة لشؤون التجارة والصناعة وبالتنسيق مع هيئة التخطيط ومفتش المرور وضابط القيادة لشؤون العمل.

4.7 يجب مراعاة أنظمة الأمان داخل حدود المحر طبقاً للأنظمة ومتطلبات مفتش وزارة العمل اللوائي.

4.8 لا يجوز في المواقع الأثرية (والتي تم تأشيرها بالخط الأسود المغنيق) في نطاق مجال النفوذ إنجاز أي أعمال للتنجئة، التطوير، إعداد البنى التحتية الخ إلا بعد الحصول على تصديق خطي من ضابط القيادة لشؤون الآثار. وفي حالة توسيع حجم منطقة التعدين بحيث ستشمل مواقع أثرية، يتعهد صاحب المشروع بالحصول على إذن من ضابط القيادة لشؤون الآثار، كما يتعهد بتمويل حفريات الإنقاذ والعمل بموجب تعليمات ضابط القيادة لشؤون الآثار. أما بخصوص المواقع الأثرية الموجودة داخل حدود المحر، فيجب القيام بعملية التوثيق وإنجاز حفريات الإنقاذ، حسب الضرورة. وستتم الحفريات بتمويل من صاحب المشروع وفقاً لتقديرات التي ستحال بعد إنجاز عملية إعداد خرائط المواقع الأثرية.

4.9 يجب على صاحب المشروع تنفيذ أعمال التكسير وفقاً للمدارج، وتمشياً مع أنظمة لجنة تخطيط التكسير التابعة لوزارة العمل وحسب ملحقات المشروع. وستتم عملية التكسير على مدارج لا يتجاوز ارتفاعها 15 متراً ولا يقل عرضها عن 8 أمتار.

4.10 ستتم عملية ترميم الحجر طبقاً لخطة الترميم وخطة تطوير المناظر والمعلم الطبيعية.

4.11 سيتم توصيل المياه، المجاري، تصريف منشآت إزالة النفايات ومنشآت الصرف الصحي الأخرى تمشياً مع متطلبات ضابط القيادة لشؤون جودة البيئة و/أو اللجنة الفرعية المنبثقة عن قسم تنظيم المدن أو مهندس الصحة اللوائي.

4.12 لا يجوز تشييد أي مبنى أو جزء منه أو القيام بأي أعمال تعدين أو تكسير فوق شبكة الألياف الهندسية، لخطوط المياه، المجاري، الكهرباء، الغاز، التلغونات أو النفط وليس على مسافة تقل عن 10 أمتار عن أي شبكة أنابيب أخرى من هذا القبيل.

4.13 نعهد صاحب المشروع بالوفاء بجميع المطالب الخاصة بشايط وتخطيط أعمال التعدين والتكسير التي تمت المصادقة عليها أو تلك التي سيتم تخطيطها في المستقبل، شريطة أن تأخذ الخطط المستقبلية هذا المشروع في الحسبان.

4.14 في أي حالة سيتم فيها إصدار تعليمات من عدة سلطات، فستكون التعليمات الأكثر صرامة هي الحاسمة.

5. تشغيل الحجر:

يجب أن تكون جميع وثائق المشروع وتراخيص البناء والترخيص من ضابط القيادة لشؤون التعدين (بما في ذلك التعليمات بخصوص المحافظة على البيئة والأمانة والسلامة) موجودة بصورة دائمة في نطاق الحجر، بحيث ستكون بحوزة مدير الحجر وستتم وضعها تحت تصرف مفتشي الإدارة المدنية لمطالعتها في أي وقت.

5.1 المعلم الطبيعية والمناظر

يجب متابعة مشروع تسوية المنطقة والامتناع عن أي عمل لا يتمشى مع هذا المشروع.

لا يجوز إنجاز أي عمل في أراضي المحجر بدون ترخيص تخطيطي وترخيص من ضابط القيادة لشؤون التجارة والصناعة.

5.2 جودة الهواء

يجب على مشغل المحجر اتخاذ جميع الإجراءات المعقولة من أجل تقليص حجم انبعاث الغبار المترسب والمتطاير من موقع التكسير ومنطقة المنشآت والطرق الواردة في المشروع، وذلك تمشياً مع توجيهات ضابط القيادة لشؤون حماية البيئة بالنسبة لمخارج الحصى، وبحيث لا تتجاوز كميات الغبار المترسبة ما هو مسموح به. بموجب هذه التوجيهات.

5.3 الغبار من منشآت المحجر

5.3.1 يجب ترطيب المادة الخام وأكوام المواد الدقيقة بواسطة نظام أوتوماتيكي خاص بذلك. يجب تركيب أكوام خاصة على الأحزمة الناقلة في نقطة سقوط المادة المحروشة على الكومة، وذلك للحيلولة دون تطاير الغبار مع الريح.

5.3.2 يجب ترطيب الأكوام حسب الحاجة بأجهزة الرش التي تغطي قطاعات معينة.

5.4 شحن المواد الخام

يجب صب الكنة الأولى على ارتفاع منخفض فوق الشاحنة.

5.5 نقل المواد الخام

سيتم تركيب بوابة للمياه في المخرج من المحجر. يجب ترطيب المادة التي تخرج من المحجر بصورة أوتوماتيكية عندما توجد على شاحنات التسويق قبل خروجها من حدود المحجر.

5.6 طريق الوصول والطرق داخل المحجر

5.6.1 يجب شق وتعبيد طريق الوصول إلى المحجر.

5.6.2 يجب تركيب حداثات خاصة على الطريق لإبطاء سرعة المركبات، وذلك في الدخول إلى موقع التكسير.

5.6.3 يجب رش أنظمة الطرق في موقع التكسير بالماء، أو بأي مادة أخرى ستم المصادقة عليها من قبل ضابط القيادة لشؤون حماية البيئة، حسب الضرورة.

5.6.4 - يجب القيام، على حساب صاحب المشروع، بإعداد مسلك للزحف في الطريق الإقليمي رقم 508 ابتداء من مفرق الدخول إلى المحجر وحتى سهل غيتيت، وذلك حتى موعد أفضاء ثلاث سنوات من موعد البدء في تشغيل المحجر، وذلك في كل مقطع مائل تزيد نسبة الانحدار فيه عن 7.5%، أو توفر حل آخر من ناحية المواصلات، بشكل ستكون اللجنة الفرعية لشؤون الطرق للبيئة عن قسم تنظيم المدن راضية عنها.

5.7 المولدات

في حالة نصب مولد تتجاوز قدرته على التوليد الـ 5 ميغاوات الحراري، فيجب أن تتوفر في هذا المولد توجيئات وزلزلة جردة البيئة بشأن معايير الانبعاث إلى الهواء الخاصة بالمولدات التي تعمل بواسطة محركات الديزل (من تاريخ 21 يوليو 1999). وبصورة مبدئية، لن يتم نصب مولدات تتجاوز قدرتها على التوليد الـ 5 ميغاوات حراري. أما بالنسبة للمولدات التي سيتم نصبها، فيجب تشييد الإحراوات الأولية متاحة حسب نوع المولد (مثل: ضبط المحرك، استخدام المواد المضافة إلى الوقود الخ، كما هو منصوص عليه في التوجيهات).

5.8 الضجيج، الارتجاج والاهزاز

5.8.1 يجب على مشغل المحجر اتخاذ جميع الإجراءات من أجل تقليص الضجيج والاهزاز الأرضية الناجمة عن منطقة التكسير ومنطقة المنشآت والطرق الواردة في المشروع، طبقاً لتوجيهات ضبط القيادة لشؤون حماية البيئة بخصوص محاجر الحصى، بحيث لا تتجاوز مستويات الضجيج وشدة الاهزاز ما هو مسموح به بموجب التوجيهات.

5.8.2 يجب أن تتم عملية التفجير بكامنيتها من قبل مسؤول مؤهل للتأمين بعمليات التفجير وبموجب تصديق من قبل ضابط القيادة لشؤون العمل.

5.8.3 ومن أجل تجنب اهتزازات دون إطلاق الضجيج للبالغ فيه نتيجة التفجير، يجب حشو تقارب التفجير المشحونة بدقة. ويجب ألا يقل سمك طبقة الحشو في النقب الذي يبلغ عمقه 1.5 متر عن 3 أمتار.

5.8.4 يجب أن تتم عملية التشغيل بالنسبة للتفجير بالوسائل الكهربائية فقط، ولا يجوز تفجير القليل الصاعق على سطح الأرض.

5.8.5 لا يجوز تصغير الكتل الكبيرة بواسطة التفجير، وإنما بواسطة المعدات الميكانيكية فقط.

- 5.8.6 يجب أن تتم عملية التفجير على عدة فترات من التوقيت.
- 5.8.7 لا يجوز أن تتجاوز كمية المادة المتفجرة في عملية توقيت واحدة الـ 400 كيلوغرام.
- 5.8.8 يجب تخفيض مستوى صوت صفارات الإنذار من السفر إلى الوراء للمركبات الثقيلة إلى أدنى حد ممكن.
- 5.8.9 يجب تقييد سرعة السفر في نطاق الحجر، حيث يجب وضع بافطة في مدخل الحجر تؤكد بأن السير بسرعة تزيد على 25 كيلومتراً في الساعة ممنوع.
- 5.8.10 يجب إغلاق المولدات الموجودة في الحجر بصورة دائمة داخل مبنى مغلق (مثل حاوية).

5.9 تعليمات بترميم الحجر

- 5.9.1 يجب متابعة خطة الترميم للحجر بعد انتهاء عمليات التكسير.
- 5.9.2 يجب غرس أشجار على مدارج التكسير، بحيث تكون ملائمة للظروف المناخية السائدة في المنطقة وللمرافق الزراعية المحلية، وذلك على طبقة من التراب المخصص لأغراض البستنة لا يقل سمكها عن 0.5م.

5.10 القيود والشروط الخاصة بالمنطقة المحيطة

لا يجوز المصادقة على البناء لغرض السكن أو الفندق داخل حدود المشروع.

5.11 المواد السامة والخطرة وتلويث الأرض

- 5.11.1 يجب تخزين المحروقات والزيوت داخل أوعية مع أجهزة الجمع مع متسع التخزين الذي يزيد بنسبة 10% عن سعة التخزين للوعاء. يجب جمع الزيوت المستعملة من قبل مشغل الحجر وإعادتها بواسطة الشركة التي تقوم بتزويد الحجر بالوقود من أجل إعادة التكرير والاستعمال. أما قطع الغيار مثل المراشع المستعملة، فيجب نقلها إلى مكب ملائم للنفايات.

- 5.11.2 أما المواد الخطرة الأخرى، مثل الحوامض، فيجب تخزينها في المنطقة التي ستخصص لهذا الغرض بشكل خاص في نطاق منطقة المنشآت (مخزن المواد الخطرة). يجب وضع يافطات ملائمة في منطقة التخزين، مع ملاءمتها للمواد الخطرة التي ستحتوي عليها (التخزين في أوعية خاصة، تقوية الجدران في الأتربة الكاؤولينية، مواد الامتصاص والامتزاز الخ).
- 5.11.3 في حالة استخدام المواد السامة في المحجر، يجب أن يكون بحوزة مدير المحجر ترخيص ساري المفعول لاستخدام المواد السامة، تمشياً مع قانون المواد السامة من عام 1993. إن كل ما جاء في أعلاه من شأنه أن يزيد ولا ينقص شيئاً عن الشروط التي تم وضعها بالنسبة للمحجر في ترخيص التشغيل. وفي أي حالة يكون فيها تناقض، فستكون الشروط المنصوص عليها في الترخيص هي الحاسمة.
- 5.11.4 يجب على مشغل المحجر اتخاذ جميع الإجراءات من أجل الحيلولة دون تلوث الأرض والطبقات تحت أرضية بالمواد المالحة، الزيوت، البيتومين، أو أي مواد خطرة، بما في ذلك من خلال وضع أوعية للجمع، ترتيب مسطحات التشغيل ووضع أنظمة الطوارئ الخ.
- 5.11.5 يجب الحيلولة دون تسرب المواد المستعملة للغسل من مسطحات التشغيل ومناطق التزود بالوقود إلى الأرض.
- 5.11.6 يجب أن تكون جميع الأوعية الموجودة تحت الأرض والتي تستخدم لتخزين الزيوت، البيتومين، أو أي مادة أخرى قد تؤدي إلى تلوث الطبقات الداخلية للأرض، ذات جدران مزدوجة وجهاز بيازومتر لكشف التسربات.
- 5.11.7 في أي حالة تسرب فسيها المحروقات يجب العمل بموجب نظام "توجيهات الاعتناء بأحداث تسرب الوقود" من يوم 21/12/99 الصادرة عن وزارة جودة البيئة.
- 5.11.8 يجب أن تتوفر في نقطة التزود بالوقود شروط التشغيل التي وضعها ضابط القيادة لشؤون جودة البيئة.

5.12 تعليمات بشأن المراقبة

يجب على مشغل المحجر إجراء أعمال القياس لكميات الغبار المتطاير والترسب، الضحيج والارتماجات الأرضية. بموجب خطة مراقبة سيتم إعدادها من قبله والمصادقة عليها من قبل ضابط القيادة لشؤون جودة البيئة.

من صلاحية ضابط القيادة لشؤون جودة البيئة إدخال تعديلات على طريقة إجراء أعمال القياس أو عداد هذه الأعمال على فترات زمنية معينة، حسب ما هو مطلوب.

6 الترخيص والمراقبة:

6.1 يجب على صاحب المشروع أن يقدم إلى الإدارة المدنية خارطة مسح تشتمل على آخر ما استنجد من معلومات تم إعدادها من قبل ماسح مؤهل، وذلك كل 6 أشهر (إلى مكتب التخطيط).

6.2 يجب على صاحب المشروع رفع تقرير عن المادة المكسرة إلى الإدارة المدنية لدى انتهاء كل شهر. (ضابط القيادة لشؤون مكتب حارس الأملاك).

6.3 يجب على صاحب المشروع، أن يقوم، تمشياً مع خطة المراقبة لانبعاث الغبار المتطاير، الغبار المترسب، والارتماجات الأرضية، بتقديم طلب إلى هيئة مرخصة بإجراء أحوال القياس المطلوبة وتقديم نتائج هذه الأعمال إلى ضابط القيادة لشؤون جودة البيئة وإلى رابطة المدن لشؤون حماية البيئة في غضون أسبوعين من موعد تنفيذ هذه الأعمال.

6.4 يجب على صاحب المشروع إنجاز أعمال التعدين والتكسير بموجب رخصة تكسير سارية المفعول لمدة معينة يتم إصدارها من قبل الإدارة المدنية (ضابط القيادة لشؤون التجارة والصناعة) على أساس ترخيص تخطيطي (من قبل اللجنة الفرعية لشؤون التعدين والتكسير).

6.5 على صاحب المشروع وضع كفالة مصرفية بقيمة 200,000 شيكل لحساب الإدارة المدنية، ستكون قابلة لوضع اليد عليها لمصادر قما في حالة تجاوز تعليمات المشاريع والمخطط و تراخيص التكسير (سيتم تعديل مبلغ الكفالات المصرفية بين الفينة والأخرى).

7. تنفيذ المشروع على مراحل:

7.1 يجب أن تتم أعمال التكسير والتعدين بموجب المبادئ المنصوص عليها في خطط التكسير الهندسية وتسوية المنطقة.

7.2 بعد إدخال المشروع حيز التنفيذ، ستصبح الخطة لاغية من أساسها إذا لم تتم في غضون ستين إقامة المنشآت و/أو القيام بأعمال التكسير/التعدين، طبقاً للخطط المصادق عليها.

8. التوقيع:

إعداد المشروع: - بيتمان - بن تصور، مهندسون معماريون، قرية كيريات عنافيم التعاونية، ص.ب. 67، منطقة بريد 90833، تلفون 02-5700188 فاكس: 02-5700181

ביסטון - בן צור
אדריכלים

תوقيع המصمم:

المالك إلى المشروع: ريشايم، جمعية تعاونية، قرية عنافيم.

אגודה שיתופית רישאים
פושב 67
פ.ב. 67 סורה בארץ

תوقيع המארח إلى المشروع: